عليها وان خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت لو سواء كان الواقف واحدا او كثيرا
مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها
فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها
من وقف الكرماني من الباب الحادي عشر ولا بأس بالثلث مع الاقرار بالنسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف في الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبرهما رجلان او رجل وامرأتان
عدول وانما في اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر
واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من
بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في
شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومنهم من قال لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف الا بعد ما ذكروا
ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك
في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي درر غرر في كتاب الشهادة ملخص اذا شهدوا
ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز وتقبل بلا شرط انه لو قالوا وقف على
كذا ابن الهمام تقبل شهادة النساء ومن لا تقبل … اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد
صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما
اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء لعدم القضاء … وان بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان
والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضيخان
وفي فصل في المسجد من كتاب الصلاة ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او
بيت وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كذا لو وقف ضيعة وذكر

ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحراثة فانها تتبع وقفا تبعا لها وان لم تجز اصالة
كالشرب والطريق والهواء والاطراف في سمع الاراضي والعبيد ونفقتهم في غلة الوقف وان لم يذكر في الوقف
اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف ولو وقف المريض دارا وعليه دين محيط بماله لا يصح وان
لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه … ما يحل في الوقف من مسائل الروضة ولا يجوز
اخذ غلة وقف المدرسة لمن يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر شغله فيها ولا يسع اخذ
غلتها لمن في داره فيها كل يوم سبعا ويكون داره … قنية في الوقف نعم يستخلف
الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يحل للخليفة من اوقاف الامامة شيء ان كان الامام ام
اكثر السنة … فيما يحل للمدرس من كتاب الوقف … في الكافي ولو شرط الغلة
لامهات اولاده وعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد … على
قول … في باب الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل اذا آجر القيم دار
الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماني في الباب الثاني
عشر واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر
من نفسه … لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على
قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما
وان آجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية في
الفرق … من كتاب الوقف مال وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جائز
وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما
وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له ان عتق كله وان عجز فللمولى من اوقاف الناصحي
قبيل الوقف على الجيران … ليس لمن يأخذ الاجرة من طلبة العلم في يوم لا درس فيه